المواثق 20 مارس سنة 1979 م

السنة السادسة عشرة

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب الاربياء

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في التفاقات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الأدارة والتحسيريسير	خسارج الجسزائر	الجسزائر	داخسل	
الامالة العامة للحكومة	ستسسة	سنــة	6 اشهـر	
الطبسع والاشتسراكسات			***************************************	• 1
ادارة الطبعسة البرسميسة	ۥ\$ 80	50 د•ج	30 د٠ج	النسطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف: 65-18-15 الى 17 حج ب 50 - 3200	150 ء٠ج بما فيها نفقات الارسـال	100 د•ع	70 د٠ع	النسخة الاصليه وترجمتها

عَيْ النسخة الاصلية : 1000 دمج وعَنَ النسخة الاصلية وترجعها 2,00 دمج وعَنَ العدد للسنيّ السابقة : 1,50 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيّ ، الطلوب منهم اوسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اضتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدي عنْ تغيير العنوان 1,50 دمج وعَنَ النشر على اساس 15 دمج للسطر ،

# مراسيم، قرارات، معررات

## رئاسة العمهورية

قرارات مؤرخة في 7 و 8 و 21 صفر عام 1399 الموافق 6 و 7 و 20 يناير سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

#### وزارة السدفاع السوطني

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين قاض للتحقيدق

#### فهـــرس

العسكرى لدى المعكمة العسكرية بالبليدة •

قرارات مؤرخة في 21 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 تتضمن تعيين قضاة للتحقيق العسكرى لدى المحكمة العسكرية بوهران • 223

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين وكيل دولة مساعد عسكرى لدى القسم القضائي التابع لبشار في المحكمة العسكرية بوهران • 223

#### فــهــرس (تابع)

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين فاض للتعقيق العسكرى لدى القسم القضائى التابع لبشار فى المحكمة العسكرية بوهران •

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين وكيل دولــة مساعد عســكرى لدى المحـكمة العسكريـة بقسنطينة •

قراران مؤرخان في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمنان تعيين قاضيين للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة •

#### وزارة السداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1399 الموافـــق 24 فبراير سنــة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 19/77 المؤرخة فى 27 أبريل سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقـــة باحداث مؤسسة عموميــة لأشغال الطرق، تابعة للولاية •

#### وزارة البسريد والمسواصسلات

قراران مؤرخان فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمنان احداث وكالات بريدية •

#### وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ربيع الشانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 نوفمبر منة 1977 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية سطيف.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1399 للوافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية قسنطينة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية البليدة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مسارس سنة 1979 يتضمن تصنيف المجمسوعات السكنية لولايسة تيزى وزو٠

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 79 – 66 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 18 و139 الموافق 17 مارس سنة 1979 يتضمن تعديد أجور المصوظفين الجزائريين العاملين في البلدان الاجنبية بعنوان التعاون التقني 229 و12

#### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1399 للوافق أول مارس سنة 1979 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة فى غابة بلزمة، بولاية باتنة، عن نظام الغابات 230

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1399 للوافق أول مارس سنة 1979 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة فى غابة التوتة، بولاية سعيدة، عن نظام الغابات 230

# مراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 7 و 8 و 21 صفر عام 1399 الموافق 6 و 7 و 20 يناير سنة 1979 تتضمل حسركة فى سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 ينايس سنة 1979 يرسم السيسد لحلو قاسمى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 0 ينايس سنة 1979 يعسين السيسد الاخضر بشتة متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بورارة الشؤون الدينية •

بموجب قدرار مؤرخ فى 7 صفر عدام 1300 الموافق 0 ينايد سنة 1979 يعدين السيد شعبان رايس متصدرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 1995) بورارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بمسوجب قسرار مؤرخ في 7 صفر عسام 1399 الموافق 0 يناير سنة 1979 تلعى أحكام القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1978 المتضمن تعيين السيد رشيد مرابط.

بموحب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1309 الموافق 0 ينايسر سنة 1979 يعسين السيسد محمد كركبان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النتل •

بمعوجب قدرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1399 الموافق 6 ينايد سنة 1979 يعين السيد سليم بشة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قدرار مؤرخ فى 7 صفر عدام 1390 الموافق 6 ينديد السيد معمد عبداد متصرفا متمدرنا (295) بوزارة العمل والتكوين المهنى •

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1390 الموافق 6 أبريل سنة 1979 تقبل استقاله السيد حسن بن سليمان المتصرف المتمرن ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1977

بموجب قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1390 الموافق 6 ينايس سنة 1979 يعسين السيسد معمد كرمال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1399 المسروفق 7 يناير سنة 1979 يسرقي السيد حاج على بن سفير الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1976 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنسة 1978 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد و 3 أيام •

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 8 صفر عام 1399 المسوافق 7 يناير سنة 1979 يسرقى السيسد منور غريب الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول مارس سنة 1977 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر •

بمسوجب قسرار مؤرخ في 8 صفر عسام 1399 المسسوافق 7 ينساير سنسة 1979 يسسرقى السيسد مخلوف الشابى الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنسة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بمسوجب قسرار مؤرخ في 8 صفر عسام 1399 المسسوافق 7 ينساير سنسة 1979 يسسرقى السيسسد عبد الله حمدى الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنسة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1399 المروافق 7 يناير سنة 1979 يروفي السيد محمد لمقامي الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 سنين وشهران و 16 يوما٠

بمسوجب قسراز مؤرخ في 21 صفر عام 1399 المسوافق 20 ينساير سنة 1979 يسترقى السيد سي أحمد سي محمد ويدير الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 5 مايو سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 26 يوما٠

بمسوجب قسرار مؤرخ في 21 صفر عسام 1309 المسوافق 20 ينساير سنة 1979 يسسرقي السيسد

عبد الله سويسى الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 12 فبراير سنة 1977 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر و 17 يومانا

بمسوجب قسرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 المسوحة المسيد المسوافق 20 ينساير سنسة 1979 يسسرقي السيد معمد قدوش الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 15 يونيو سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و 15 يوما •

بمسوجب قسرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 المسوافق 20 ينساير سنسة 1979 يسسرقي السيسد أحمد شعشوع الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 21 صفر عسام 1399 المسوافق 20 ينساير سنسة 1979 يسسرقى السيسد محمد بوشامة الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1976 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1979.

بموجب قدرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1399 المدوافق 20 ينساير سنة 1979 يسرفى السيد محمد بلال الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول فبراير سنة 1978 •

### وزارة البدفاع البوطني

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين قاض للتحفيق العسكرى لدى المحكمة العسكرية بالبليدة •

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام

1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول عبد القادر وشان المسجل تحت رقم 74140 050 74140 قاضيا للتحقيق العسكرى لدى المحكمة العسكرية بالبليدة •

قرارات مؤرخة في 21 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 تتضمن تعيين قضاة للتعميـق العسكرى لدى المحكمة العسكرية بوهران٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول عبد القادر شرفة المسجل تحت رقم 52906 5290، قاضيا للتعقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران •

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملارم الأول عبد القادر قسول المسجل تحت رقم 02068 0510 0510 قاضيا للتعقيق العسكرى لدى المحكمة العسكرية بوهران •

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملارم الأول محمد قسول المسجدل تحت رقم 02601 0260 72 051 قاضيا للتحقيق العسكرى لدى المحكمة العسكرية بوهران •

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين وكيل دولة مساعد عسكرى لدى القسم القضائى التابع لبشار فى المعكمة العسكرية بوهران٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول ميلود بن عمرو المسجل تعت رقم 051،06434 051،059، وكيلا للدولة مساعدا عسكريا لدى القسم القضائي التابع لبشار في المحكمة العسكرية بوهران •

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين قاض للتحقيق العسكرى لدى القسم القضائى التابع لبشار فى المحكمة العسكرية بوهران •

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1399 المسوافق 20 مارس سنة 1979 يعين المرشح على دلاني المسجل تحت رقم 16870 16870، قاضيا للتحقيق العسكري لدى القسم القضائي التابع لبشار في المحكمة العسكرية بوهران •

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين وكيل دولــة مساعد عســكرى لدى المحـكمة العسكريـة بقسنطينة ٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول مسدني بن شهريف مدني المسجل تحت رقم 71.012.54008 لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة •

قراران مؤرخان فى 21 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمنان تعيين قاضيين للتحقيق العسكاري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الشانى عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول بلقاسم بخارى المسجل تحت رقم 30528 • 700 • 020 • 30528 قاضيا للتحقيق العسكرى لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة •

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الشائى عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول محمد حجيرة المسجل تحت رقم 73.020.00487 قاضيا للتحقيق العسكرى لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة •

#### وزارة الداخليـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1399 الموافسق 24 فبراير سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 19/77 المؤرخة فى 27 أبريل سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقسة باحداث مؤسسة عمومية لأشغال الطرق، تابعة للولاية •

بموجب قرار وزارى مشتــرك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1399 الموافق 24 فبـراير سنة 1979 تنفذ المداولة رقم 19/7 المؤرخة فى 27 أبريل سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجــاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لأشغال الطـرق، تابعة للولاية •

يعدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

# وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمنان احداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يسمح ابتداء من 15 مارس سنة 1979 باحداث المؤسستين المبينتين في المجدول أدناه:

الولايسة	السدائسرة	البلديـة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بسكرة	السوادى	الـوادى	الــوادى	وكالة بريدية	الازرق
تیزی وزو	ذراع الميزان	تیزی غنیف	تیزی غنیف	<b>,</b>	عديلة _ تمديخت

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1399 الموافق IO مارس سنة 1979 يسمح ابتداء من 15 مارس سنة 1979 باحداث الشباك الملحق المبين في الجدول أدناه:

الولايسة	السدائسرة	البلديـة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تلمسان	تلمسان	تلمسان	تلمسان _ ق . ر	شباك ملحق	<b>نل</b> مسان _ أقادير

## وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيع الشانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية سطيف •

> ان وزير التعمير والبناء والاسكان ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامــر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المتصمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

و بمقتضى الامسر رقم 74 ــ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليسو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عرام 1395 المرافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 \_ 142 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سطيف ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 103 المؤرخ فى 197 شعبان عام 1395 الملوافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 74 \_ 26 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المسار اليه اعلاه، ولا سيما المادة 8 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1394 المـوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 \_ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه اعلاه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 28 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتصمن تعديد الاحتياجات العائلية لاصحاب القطيع الارضية الخاصة بالبناء ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية سطيف ،

\_ وبناء على اقتراح والى سطيف ،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تتمم أحمله القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية سطيف، كالتالى:

«تتمم قائمة المجموعات السكنية المصنفة في الصنف «أ» (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائيــة دنيًا تساوى 0,40) موضوع المادة الاولى من القــرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر سنــة 1977 المشار اليه أعلاه، بالمجموعات السكنية التالية:

المجموعات السكنية	البلديات
مجــــانة	مجـــانة
القـــرية الاشتراكيـة	بوقــاعــة
لفلاحية في عين السروى	
رأس المساء	تجـــال

المادة 2: يكلف والى سطيف ورؤساء المجالس الشعبية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 ربيـــع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 •

وزير التعمير والبناء عن وزير الداخلية والاسكان الامين العام عبد المجيد أوشيش زين الدين سكفالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1977 و المتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية قسنطينة •

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامسس رقم 74 سـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

\_ و بمقتضى الامسر رقم 74 \_ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليسو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 67 المؤرخ في 20 رمضان عصام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 148 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية فسنطينة ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 103 المؤرخ فى 197 شعبان عام 1395 الملوون 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 \_ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المسار الميه أعلاه، ولا سيما المادة 8 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1394 المـوافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 \_ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه اعلاه،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبس سنة 1977 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية فسنطينة ،

ـ وبناء على اقتراح والى قسنطينة ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يعدل جدول المجموعات السكنية المصنفة في الصنف «ج» موضوع المادة الاولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية بولاية قسنطينة، كالنالى:

الصنف ج: (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى ٥,٥٥)

المجموعات السكنية	البلديسات
شلغوم العيد	شلغوم العيد
بوقرانة	شلغوم العيد
جبل العقاب	وادى العثمانية
رأس البئس	القـــرارم
سيبارى	القسسرارم
سیدی خلیفة	ميلـــة
عين الكرمــة	ميلـــة
عين التين	ميلـــة
رادی سقان	تلاغمة

المادة 2: يكلف والى قسنطينة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفين هذ القرار الندى ينشر فى الجنويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 ربيـــع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 ·

وزير التعمير والبناء عن وزير الداخلية والاسكان الامين العام عبد المجيد أوشيش زين الدين سكفالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية البليدة •

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامسس رقم 74 ــ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

\_ وبمقتضى الامـر رقم 74 \_ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليـو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 132 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البليدة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 103 المؤرخ فى 1975 شعبان عام 1395 الملوافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 \_ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المسار اليه أعلاه، ولا سيما المادة 8 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 100 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1394 المـوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 \_ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 28 المؤرخ فى 7 صفى عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تعديد الاحتياجات العائلية لاصحاب القطيع الارضية الخاصة بالبناء،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية البليدة ،

\_ وبناء على اقتراح والى البليدة ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يلغى تصنيف المجموعات السكنية بأولاد الأحد، بلدية الشفة المبين في المادة الاولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولايسة البليدة •

المادة 2: تصنف المجموعة السمكنية لوادى الكروش، بلدية الشفة، في الصنف «ب» (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,35).

المادة 3: يكلف والى البليدة ورئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيـــع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 •

وزير التعمير والبناء عن وزير الداخلية والاسكان الامين العام عبد المجيد أوشيش زين الدين سكفالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1979 الموافق 10 مسارس سنة 1979 يتضمن تصنيف المجمدوعات السكنية لولايسة تيزى وزو٠

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامـــ رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبى سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 \_ 138 الموّرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1393 المـوافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحـدود الاقليمية وتـكوين ولاية تيزى وزو ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 103 المؤرخ فى 1975 شعبان عام 1395 المسوافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 \_ 26 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المسار اليه أعلاه، ولا سيما المادة 8 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1394 المـوافق 26 سبتمبر سنة 1395 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 \_ 67 \_ 1395 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1395 المشار اليه أعلاه ،

ـ وبناء على اقتراح والى تيزى وزو ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تصنف المجموعات السكنية بولاية تيزى وزو حسب التصنيعات التالية، تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 ــ 28 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير عنة 1976 المشار اليه إعلاه.

الصنف أ (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,40) •

المجموعات السكنية	البلديات
	تیـــزی وزو '
دراع بن خدة	ذراع بن خدة
سوق الخميس	معاتقة
بني دو الـــة	بنی دو الـــة
برج منايل	برج منايــل
<u></u>	يســـنـر
لناصرية	الناصرية
نادمایت	تادمایت
شعبة العامي	نعبة العاس

المجموعات السكنية	البلديات
فراع الميزان	ذراع الميزان
تیـــزی غنی <b>ف</b>	تینی غنیف
وادى قصارى	وادى قصارى
المنزازقة	العنزازقية
فسريحة	فسريحة
آز فــــون	أزفـــون
<u>بوزقـــان</u>	بوزقـــان
ايلـولـة ـ أومالن	أيلــولــة ــ أومالو
الاربعاء نايت ايراثن	الاربعاء نايت ايراثن
تاورير <i>ت ميمون</i>	بنی ینی
عين العسام	عين الحمام
سوق الاحــد	تســافت
ايفرحونن	ايفرحونين
<u> د</u> لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نلـــس
سیدی داود	سیدی دا <b>و د</b>
تى <b>ق</b> ز يىر <b>ت</b>	تيقزيــر <i>ت</i>

الصنف ب: (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائيـــة دنيا تساوى 0,35) .

المعموعات السكنيـة	البلديات
بو غــــنی	بو غــــنی
الواضعينة	الواضعيــة
يعكورن	ايعـکورن
_قلع	مقليع
ي <b>مي</b> زار <b>ت</b>	عیمین ارت
_ كــــرى	رکـــری
پیزی راشس <b>د</b>	یزی راشد
بيسيس.	ر سيــــف
بعليسة	بعليـــة
- اکسودة	ساكسودة
واقنسون	_اقنــون
أقسومي عسوسي	يفليســن

المادة 2: ان كثافة البناء المحددة كنسبة بين المساحة المبنيسة ومساحة الارض، التى تستعمل لتحديد مساحات الارض الفسرورية لتلبية الاحتياجات العائلية للمساحات المبنية، والمحددة في المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 فبراير سنسة أول المشار اليه أعلاه، لا تكون بأى حال من الاحوال، أقل من الحد الادنى المحدد في المادة السابقة لكل مجموعة مذكورة و

المادة 3: يكلف والى تيــنى وزو ورؤسـاء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصـه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيـــع الثاني عام 1399 الموافق IO مارس سنة 1979 مارس

عن وزير الداخلية الامين العام زين الدين سكفالي

وزير التعمير والبناء والاسكان عبد المجيد أوشيش

# وزارة المساليسة

مرسوم رقم 79 ـ 66 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 17 مارس سنة 1979 يتضمن تعديد أجور الموظفين الجزائريين العاملين في البلدان الاجنبية بعنوان التعاون التقني٠

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدست\_ور ولاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يستمر الموظفون الجزائريون الموضوعون تحت تصرف الحكومات الاجنبية لممارسة وظائفهم بعنوان التعاون التقنى، في تقاضى مرتباتهم في الجرزائر حسب أرقامهم

الاستدلالية، ما عدا الامتيازات الاخرى المرتبطة بممارسة وظائفهم •

ويبقون خاضعين في هذا الوضع لاحكام القوانين الاساسية للسلك الذي ينتمون اليه •

وعليه ، فان المرتب المرتبط بالرقم الاستدلالي والمذكور أعلى الخصوص لاقتطاع المعاش واشتراك الضمان الاجتماعي •

وتكون ترقية الموظف في سلكه الاصلى ، خارج المجموعة وبالمدة الدنيا، عندما تكون مدة اقامته في بلد الاستقبال، مساوية للمدة الدنيا للترقية المعنية •

المادة 2: يتقاضى الاعوان المشار اليهم أعلاه، عن ممارسة وظائف فى اطار التعاون التقنى، تعويضا يساوى 150 / من المرتب المشار اليه فى المادة الاولى ويدفع فى بلد الاستقبال •

المادة 3: يمكن للموظفين المعنيين ان يحولوا من مرتبهم الاستدلالي المشار اليه في المادة الاولى ، مايلي :

\_ 50 ٪ بالنسبة للعازب أو المتـــزوج الذى ينتقل بمفرده،

\_ 90 / بالنسبة للعون الذي يصطحب معه عائلته ·

المادة 4: للموظفين المذكورين الحق في دفع مصاريف السفر ذهابا وأيابا مرة واحدة في السنة عنهم وعن أفراد عائلتهم (الزوجة وثلاثة أولاد على الاكثر) • وتقيد هذه المصاريف على ميزانية الدولة •

المادة 5: تتولى اسكانهم في البلدان الاجنبية الوزارة التي ينتمون اليها •

المادة 6: يجب أن يكون نوع السكن ملائما لرتبة الموظف والتزاماته ووضعه العائلي، مع مراعاة الاوضاع المعلية • المادة 7: تشمل نفقات السكن ثمن الايجار والتكاليف المسماة توابع ايجارية، وكذلك نفقات الوكالة التي تدفع حين ابرام العقد.

وتستثنى من ذلك مصاريف الاشتراك الفردى من الماء والغاز والكهرباء ، ومصاريف تمديد الخط الهاتفى واستعماله •

المادة 8: تقيد مصاريف السكن المحددة في المادة 7 أعلاه، على ميزانية الدولة حسب النسب التالية:

ا ـ 60 ٪ على عاتق الدولة، وتكون ال 40 ٪ الباقية على عاتق المصوظف الذى يبلغ رقمه الاستدلالي 185 فأكثر،

ب ـ 65 ٪ على عاتق الدولة، وتكون ال 35 ٪ الباقية على عاتق الموظف الذي يكون رقمه الاستدلالي بين 160 و 180،

ج \_ 70 / على عاتق الدولة، وتكون ال 30 // الباقية على عاتق الموظف الذي يبلغ رقمه الاستدلالي 155 فأقل 1٠

المادة و: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 18 بيع الثانى عام 1399 الموافق 17 مارس سنة 1979 ·

الشاذئي بن جديد

# وزارة ائف الاحة والشورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1399 الموافق أول مارس سنة 1979 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة فى غابة بلزمة، بولاية باتنة، عن نظام الغابات.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1399 الموافق أول مارس سنة 1979 تفصل عن نظام الغابات قطعــة أرض مساحتها هكتاران و 99 آرا و 84 سنتيارا، تابعـة لغابة بلزمة (ولاية باتنة)، مخططها ملحـق بأصــل هـذا القـرار، قصد التنازل عنها للشركة الوطنية للمياه المعدنيـة لاقامة مصنع للمياه المعدنية فى ولاية باتنة و

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1399 الموافق أول مارس سنة 1979 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة فى غابة التوتة، بولاية سعيدة، عن نظام الغابات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1399 الموافق أول مارس سنة 1979 تفصل عن نظام الغابات قطعة أرض مساحتها 71 أرا و 78 سنتيارا، تابعة لغابة التوتة (ولاية سعيدة)، مخططها ملحق بأصل هذا القرار، قصد التنازل عنها للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه و نقله و تحويله و تسويقه (سوناطراك)، لاقامة معطة خدمات •